

Distr.: General
19 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/
مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٣٠ بشأن "أمادي أبوبكر" (موزامبيق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)،
بلاغاً إلى حكومة موزامبيق بشأن "أمادي أبوبكر". ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية
ذات الصلة، التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً
(الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد "أمادي أبوبكر" في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، وهو مواطن موزمبيقي. ويقيم بصورة اعتيادية في مدينة شانغان، في موزامبيق. وهو صحفي إذاعي محلي يعمل في مؤسسة "ناسيدجي دي ماكوميا" الحكومية للبث الإذاعي والتلفزيوني المحلي. والسيد "أبوبكر" مراسل أيضاً في صحيفة "زيتامار نيوز" المستقلة.

الخلفية السياقية

٥- وفقاً لما جاء من المصدر، فإن المقاطعات الشمالية لمحافظة كابو ديلغادو، بما في ذلك مقاطعة ماكوميا، تتعرض لهجمات مسلحة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولحافظه كابو ديلغادو أهمية لدى السلطات بسبب وفرة الموارد المعدنية فيها، بما في ذلك الغاز والياقوت. وزادت الحكومة، في أعقاب الهجمات، من وجودها العسكري في المنطقة. ويُزعم أنه قد تعرض صحفيون، يُعدّون تقارير عن الهجمات المسلحة، للتخويف والتوقيف التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومُنعوا، بهذه الطريقة، من إبلاغ القنوات الإعلامية بما يجري في الساحة.

٦- ويوضّح المصدر أن السيد "أبوبكر" كان يعد تقارير عن هجمات تشنها جماعات مسلحة على المدنيين في مقاطعة كابو ديلغادو منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ كجزء من عمله صحفياً لدى محطة ناسيدجي الإذاعية المحلية، التي يعمل فيها منذ أكثر من عشر سنوات. ويفيد المصدر بأن السيد "أبوبكر" شغل منصب مدير المحطة الإذاعية لستين، إلا أن درجته الوظيفية خُفّضت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى رتبة صحفي عادي. ويّزعم المصدر أن سبب تخفيض الدرجة الوظيفية هو إبلاغ السيد "أبوبكر" بشكل متواتر عن الهجمات المسلحة في الإقليم. ووفقاً لبعض الروايات، مُنع صحفيون محليون آخرون في مقاطعة كابو ديلغادو، بأمر من رؤساء عملهم، من الإبلاغ عن الهجمات وابتوا يخشون التحدث عنها. ووفقاً للمصدر، فإن هذا مثال على الرقابة الحكومية وعلى المضايقة التي يتعرض لها الصحفيون في المنطقة.

التوقيف والاحتجاز

٧- وفقاً للمصدر، أوقفت شرطة مقاطعة ماكوميا في محافظة كابو ديلغادو، السيد "أبوبكر" في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد أوقفَ بينما كان يُجري جلسة مقابلة وتصوير مع مجموعة من الأشخاص المشردين الذين فرّوا من ديارهم بسبب تكثيف الهجمات العنيفة من قبل أفراد يُزعم أنهم أعضاء في جماعة متطرفة معروفة باسم حركة الشباب. وبيّن المصدر أن أفراد الشرطة أوقفوا السيد "أبوبكر" دون أمر بإلقاء القبض. وكَبّلوا يديه وصادروا هاتفه الخليوي واقتادوه

إلى السجن. ويُقل السيد "أبو بكر"، في ذلك اليوم، من قيادة شرطة مقاطعة ماكوميا إلى مرفق الاحتجاز العسكري في مويدا الذي يقع على بعد ٢٠٠ كيلومتر عن مكان توقيفه. وقضى السيد "أبو بكر" هناك ١٢ يوماً وفي محتجز انفرادي. وخلال تلك الفترة، لم يُبلغ السيد "أبو بكر" ومحاميه بأسباب اعتقاله، ولم يُتهم بأي جريمة. ولم يُبلغ السيد "أبو بكر" ومحاميه بالتهم الموجهة إليه إلا في تاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٨- ويشير المصدر إلى أن أفراداً من أسرة السيد "أبو بكر" وزملاء له توجهوا إلى مركز شرطة مقاطعة ماكوميا في اليوم الذي أوقف فيه وفي الأيام التي تلت ذلك، وطلبوا رؤيته والحصول على معلومات عن حالته. ولكن طلباتهم قوبلت بالرفض، وأمرهم ضباط من الشرطة بمغادرة المركز على الفور. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدّم محامي السيد "أبو بكر" طلبات إلى النيابة العامة في مقاطعة مويدا بغية الحصول على معلومات عن مكان وجود موكله. وقدّم المحامي أيضاً طلباً بالاطلاع على ملف القضية والحصول على معلومات بشأن الدعوى المرفوعة على السيد "أبو بكر" في المحكمة القضائية لمقاطعة مويدا. غير أنه لم يكن هناك، على ما يبدو، أي سجلات بشأنه.

٩- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن محامي السيد "أبو بكر" استفسر عن مكان وجود موكله في مركز شرطة المقاطعة وفي مرفق الاحتجاز العسكري في مقاطعة مويدا، ولكن المسؤولين أنكروا اعتقال السيد "أبو بكر" في أي من المكانين. ولذلك، قدّم محامي السيد "أبو بكر" في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التماساً يطلب فيه إصدار أمر بالإحضار في محكمة مقاطعة مويدا لإجبار النيابة العامة على إحضار السيد "أبو بكر" إلى المحكمة القضائية لمقاطعة مويدا.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بنقل السيد "أبو بكر" في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى سجن قيادة شرطة مقاطعة ماكوميا. ويُقل السيد "أبو بكر" مرة أخرى، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى سجن ميمبي في مقاطعة ميمبي، حيث يُحتجز حالياً.

١١- وتفيد الروايات أن أمراً صدر عن قيادة شرطة مقاطعة ماكوميا باحتجاز السيد أبو بكر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وأمرت المحكمة القضائية بمقاطعة ماكوميا، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بمواصلة سجنه احتياطاً في قيادة شرطة مقاطعة ماكوميا. وأعلن القاضي أن احتجاز السيد "أبو بكر" احتجاز قانوني لأنه مثل أمام المحكمة في اليوم الموالي ليوم نقله إلى السجن لدى الشرطة. ومع ذلك، تنص الفقرة ٣١١ من قانون العقوبات، استناداً إلى المصدر، على ضرورة عرض المحتجز على محكمة في غضون ٤٨ ساعة من ساعة احتجازه. ومن ثم، فإن القاضي لم يأخذ في الاعتبار أن السيد "أبو بكر" أوقف في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأن القوات العسكرية الموزمبيقية احتجزته على انفراد لمدة ١٢ يوماً قبل وضعه في عهدة الشرطة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ومن ثم، يعدّ قرار المحكمة بشأن السيد "أبو بكر"، وفقاً للمصدر، انتهاكاً لحقوق المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

١٢- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن القاضي رفض في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ طلب محامي السيد "أبو بكر" بالإفراج المؤقت عن موكله. وكان الرفض بدافع أنه لم يكن هناك شك في إدانة السيد "أبو بكر" بالاستناد إلى الأدلة المدرجة في ملف القضية. وعلى وجه التحديد، ذكر القاضي في حكمه أن الإفراج عن السيد "أبو بكر" سيمكنه من مواصلة ارتكاب الأعمال الإجرامية والإخلال بالسلام. وتكمن الأدلة المزعومة على إدانة السيد "أبو بكر" في قائمة بأسماء أفراد يشتبه في انتمائهم لحركة الشباب، كانت في حوزة السيد "أبو بكر" وقت توقيفه. وأشارت الشرطة أيضاً

إلى أن مدير السيد "أبوبكر" في العمل لم يكن على علم بالمقابلات التي كان يجريها السيد "أبوبكر". ويؤكد المصدر أن مجرد حيازة قائمة أسماء لا يمكن أن يكون أساساً لإثبات الإدانة أو الانتماء إلى أي جماعة إجرامية في غياب أدلة إضافية تدعم قرينة الإدانة، لا سيما في حال صحفيّ مثل السيد "أبوبكر".

١٣- ويشير المصدر إلى أنه يتم التحقيق مع السيد "أبوبكر" بتهم انتهاك أسرار الدولة عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية وتحريض الجمهور باستخدام الوسائط الإلكترونية، بموجب المواد ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون العقوبات. ولم يعرض المدعي العام بعد التهم الموجهة ضد السيد "أبوبكر" بعد.

التحليل القانوني

١٤- يعتبر المصدر توقيف السيد "أبوبكر" واحتجازه فعلين تعسفيين يندرجان ضمن الفئتين الثانية والثالثة للفريق العامل.

١٥- ويزعم المصدر أن السيد "أبوبكر" احتُجز انفرادياً في الفترة من ٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وأن السلطات لم تبلغه بسبب اعتقاله أو احتجازه. ولم توجه إلى السيد "أبوبكر" أية تهمة بارتكاب أي جريمة ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه. ويشير المصدر إلى أن إمكانية الاتصال بمحام فوراً بعد الاحتجاز ضمانة أساسية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، زار ممثلون عن لجنة حقوق الإنسان ونقابة المحامين في موزامبيق السيد "أبوبكر" في سجن مبيزي. وحسب ما ورد من مزاعم، تعرّض السيد "أبوبكر" للعنف الجسدي أثناء وجوده في الاحتجاز العسكري. وحُرم كذلك من الطعام في سجن مقاطعة ماكوميا، بالرغم من أن أسرته كانت تجلب له الطعام إلى السجن يومياً. ومنذ أن نُقل السيد "أبوبكر" إلى مقاطعة مبيما في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رُفضت كل محاولات أخيه زيارته في سجن مبيزي. وكان ضباط الشرطة يُبررون الرفض بقول إنهم تلقوا أوامر بحظر الزيارات.

١٦- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن السيد "أبوبكر" أوقف أثناء تأديته واجباته المهنية كصحفي، وهو ما يُشكّل انتهاكاً لالتزام الحكومة باحترام حرية التعبير وحرية الصحافة وتعزيزهما، وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٤٨ من دستور موزامبيق.

١٧- ويؤكد المصدر، بالإضافة إلى ذلك، أن موزامبيق انتهكت حقوق السيد "أبوبكر" باحتجازه في محتجز انفرادي دون إبلاغه بأسباب اعتقاله إلى أن عُرض أخيراً على المحكمة، وعدم تقديمه إلى محكمة في غضون ٤٨ ساعة من ساعة القبض عليه، وحرمانه من حقه في الاتصال بمحاميه، وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٤ و ١٧ من العهد والمواد ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

١٨- في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، أرسل بلاغ يتعلق بالمزاعم المعروضة أعلاه، إلى حكومة موزامبيق. ومنح الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الحكومة أجلاً آخره يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لتُقدّم ردّها. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تردّ على بلاغه حتى هذا اليوم، ولم تطلب تمديداً للأجل المحدّد.

المنافشة

١٩- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٠- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢١- وقدّم المصدر معلومات متسقة ومؤكدة من مصادر مختلفة. ولذلك، فالمزاعم ذات مصداقية. وقد أخطرت الحكومة بنفس المعلومات عن طريق نداء عاجل مشترك تلقته من الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأقرت الحكومة أنها تلقت النداء، ولكنها لم تقدم أي ردّ موضوعي^(١). ولما عُرضت على الفريق العامل مزاعم بيّنة المصدقية لم تدحضها الحكومة فلم يعد بوسعه سوى الاعتماد على هذه المزاعم للمضي قدماً في بحث المسألة. ونتيجة لذلك، فإن صمت حكومة موزامبيق يُفسر على أنه قبول ضمني للمزاعم التي سيُقيّمها الآن الفريق العامل بالاعتماد على فئات الاحتجاز التعسفي، مع أخذ جميع المعلومات المتاحة له في الاعتبار.

٢٢- ويُشير الفريق العامل، في بداية تحليله للمسألة، إلى ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق في ملاحظاتها الختامية الصادرة في ٢٠١٣ بشأن تقرير موزامبيق الأولي، إزاء تقارير تلقتها عن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، بما في ذلك تجاه الأطفال؛ وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها قانوناً؛ وعدم إعلام المحتجزين بحقوقهم وأسباب احتجازهم والتهم الموجهة إليهم؛ والصعوبات التي يلقيها الأشخاص المحتجزون في الاتصال بمحام في أول فترة احتجازهم (CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرات ١١ و ١٣ و ٢٢).

٢٣- ويبلغ المصدر بأن السيد "أوبكر" أوقف في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على أيدي ضباط الشرطة دون أمر بإلقاء القبض. واحتُجز السيد "أوبكر" على انفراد في الفترة من ٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ولم تبلغه السلطات بأي سبب لاعتقاله أو احتجازه. ولم يُتهم السيد "أوبكر" بأية جريمة. ويرى الفريق العامل أن هذه الوقائع تدلّ على انتهاك لالتزام الدولة بإبلاغ الشخص المحتجز بأسباب توقيفه واحتجازه وتقديمه إلى قاضٍ على وجه السرعة، ليحظى بفرصة الطعن في قانونية التوقيف والاحتجاز.

٢٤- ونظراً لما ذكر أعلاه من أسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن كلاً من المادة ٩ من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهكتا. لذا، فإنّ التوقيف والاحتجاز يفتقران إلى أساس قانوني ويُعدّان تعسفيتين في إطار الفئة الأولى.

(١) يتاح النداء العاجل (MOZ 1/2019) وردّ الدولة الطرف المؤرّخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

٢٥- ويُبلغ المصدر بأن السيد "أبوبكر" أوقف بسبب واجباته المهنية كصحفي. ويُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان حقوق إنسان أساسية تكفلها المادتان ٩ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد والمادتان ٨ و ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت كذلك أنّ حرية التعبير تشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين^(٢)، ومن ثمّ، فهي تشمل أيضاً قطاع الصحافة المهني^(٣).

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه من الممكن، وفقاً للمادة ١٩(٣) من العهد، أن تقع حرية التعبير تحت بعض القيود في حال استوفت هذه القيود المعايير التالية: يجب أن ينص عليها القانون صراحة؛ وأن تخدم أحد الأغراض المشروعة بموجب المادة ١٩(٣)(أ) أو (ب)؛ وأن تكون القيود متناسبة وضرورية لتحقيق هذا الغرض^(٤). وينبغي الحرص على ألا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك التي حُدّدت في المادة ١٩(٣) من العهد، حتى وإن كان من شأن هذه الأسس أن تبرّر تقييد حقوق أخرى تقع تحت حماية العهد. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها^(٥). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدّم أي تبرير لذلك في هذه القضية، ويخلص، من ثمّ، إلى أن تلك القيود غير جائزة.

٢٧- وتُشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها التي تنص على أنه ينبغي للدول ألا تحظر انتقاد المؤسسات، مثل الجيش أو الإدارة، وأنه من غير الممكن على الإطلاق اعتبار معاقبة وسيلة إعلام أو ناشرين أو صحفيين لمجرد انتقادهم الحكومة أو نظامها السياسي أو الاجتماعي، قيداً ضرورياً على حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي^(٦).

٢٨- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى بيانه السابق الذي يفيد بأن عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يقع بدوره تحت حماية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي ينص في المادتين ١ و ٥(أ) على أن لأي شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي السعي إلى حماية هذه الحقوق والحريات وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي^(٧). وتجدر الإشارة إلى تأكيد الجمعية العامة، لدى اعتمادها الإعلان، على الأحكام المنصوص عليها في كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثمّ، فهي تؤكد على المبادئ القانونية القائمة التي تُعنى بها جميع الدول.

٢٩- وفي ضوء الوقائع التي عرضها المصدر، يرى الفريق العامل أنه قد ثبت أن السيد "أبوبكر" أوقف بسبب ممارسة حقه في حرية الفكر والتعبير الذي تكفله المادتان ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد. وعليه، فإن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. وتبعاً لذلك، فإن أي محاكمة لن يكون لها ما يبررها.

(٢) التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) المعلق بحرية الرأي والتعبير، الفقرة ١١. انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٨/٧٣.

(٣) مافلونوف وسعيدى ضد أوزبكستان (CCPR/C/99/D/1280/2004) الفقرة ٨-٤.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٤٢.

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/١٣.

(٧) الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرة ٦١.

٣٠- ويُبلغ المصدر بأن القوات العسكرية الموزمبيقية أوقفت السيد "أبوبكر" في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ واحتجزته على انفراد لمدة ١٢ يوماً قبل أن يُنقل إلى سجن الشرطة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وهو، بذلك، احتُجز لمدة ٢٨٨ ساعة (١٢ يوماً) قبل المثل أمام قاض، بدلاً من الاحتجاز لمدة أقصاها ٤٨ ساعة (يومان) وفقاً لما تنص عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨). وكما تنصّ عليه المادة ٩(٣) من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، ينبغي أن يُقدّم أي شخص موقوف إلى قاض على وجه السرعة. وخلال فترة الاحتجاز الانفرادي تلك، لم تكن للسيد "أبوبكر" إمكانية الاتصال بمحام أو بأفراد الأسرة، الأمر الذي منعه من الإعداد لقضيته، بما يشمل الطعن في مشروعية احتجازه. وانتَهك هذا الإجراء حقّه في التمثيل القانوني سريعاً بعد توقيفه وخلال الدعوى الجنائية.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، كان توقيف السيد "أبوبكر"، وهو شخص مدني، واحتجازه في المرة الأولى على أيدي العسكر. وقد ذكر الفريق العامل في مناسبات عديدة أنه، وفقاً للحق في محاكمة عادلة، لا يجب أن يخضع المدنيون للقضاء العسكري.

٣٢- ويرى الفريق العامل أن في هذه الأفعال وأوجه التقصير من جانب السلطات انتهاك ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ١٤ من العهد، وفي المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتبلغ هذه الانتهاكات من الخطورة ما يجعل من احتجاز السيد "أبوبكر" احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٣- ويزعم المصدر أن السيد "أبوبكر" تعرض للعنف الجسدي أثناء وجوده رهن الاحتجاز العسكري، وأنه حُرِم من الطعام في سجن مقاطعة ماكوميا. ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كلّ من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررّة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررّة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

القرار

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أمادي "أبوبكر" حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

(٨) التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

- ٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة موزامبيق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد "أبوبكر" دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٦- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد "أبوبكر" ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٣٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيد "أبوبكر" حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٣٨- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٤٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد أبو بكر، وفي أي تاريخ أُفرج عنه إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد أبو بكر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أبو بكر، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين موزامبيق وممارساتها مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا ما عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آرائه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٩).
[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.